المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم: 9 س / ر ن ع **بتاريخ 08 فبراير 2018**

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تطبيق الإكراه البدني في مخالفات السير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، فقد لاحظت رئاسة النيابة العامة عبر وسائل الإعلام أن مجموعة من المواطنين يتظلمون من تطبيق الإكراه البدني في حقهم بسبب أحكام تتعلق بمخالفات السير لم يتم تبليغهم بها، مما يعد خرقا للإجراءات المقررة قانونا لتطبيق الإكراه البدني.

وكما هو معلوم فإنه طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية فإن تطبيق الإكراه البدني يقتضي أن يكون المقرر القضائي المطلوب تنفيذه حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبلغ بصفة قانونية إلى المحكوم عليه، وأن يوجه إنذار إلى هذا الأخير من طرف طالب الإكراه يظل دون جدوى رغم مرور ثلاثين يوماً، والإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المحكوم عليه، بالإضافة إلى موافقة قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الإكراه البدني.

والجدير بالذكر أنه وفقا لقانون المسطرة الجنائية، ولاسيما المواد 308 و325 و377 و383 و391، فإن تبليغ المقررات القضائية يتم إما وفقا للمقتضيات الخاصة المشار إليها في تلك المواد أو وفقا لمقتضيات الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

لأجله، أطلب منكم العمل فورا على مراجعة كافة أوامر الاعتقال الصادرة في ملفات الإكراه البدني المتعلقة بالغرامات للتأكد من سلوك المسطرة القانونية بشأنها، والحرص على استخلاص الغرامات في احترام تام للقانون.

طالبا منكم موافاتي داخل أجل أسبوع بتقرير مفصل حول ما قمتم به لتنفيذ مقتضيات هذه الدورية وبالملاحظات المستخلصة من تحرياتكم والحلول القانونية المقدمة لتصحيح الوضعيات.

والسلام.